

تقرير تقييم إنفاذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان 2016 - 2025

يصدر عن
مركز الحياة - راصد
شباط/فبراير 2020



تقرير تقييم إنفاذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان 2016-2025

يصدر عن

مركز الحياة - راصد

شباط/فبراير 2020

فريق إعداد التقرير

الدكتور عامر بني عامر

مدير عام مركز الحياة – راصد

مي عليجات

مدير البحث

المحامي راغب شريم

مدير برنامج راصد للشفافية الحكومية

هشام سوالقة

ياسمين العتوم

كمال قاسم

تصميم وإخراج فني

© جميع الحقوق محفوظة لمركز الحياة - راصد 2020

تنويه: جميع الرسومات التوضيحية الواردة في هذه التقرير خاصة بمركز الحياة - راصد

المحتويات

| العنوان | الصفحة |
|---|-----------|
| المقدمة | ٧ |
| المنهجية | ٨ |
| نتائج التقييم | ١١ |
| أولاً: نتائج تقييم التنفيذ في نشاطات الخطة | ١١ |
| ثانياً: نتائج تقييم هيكل الخطة وبنائها | ١٩ |
| ثالثاً: نتائج تقييم ادوات الاتصال مع أصحاب المصلحة | ٢١ |
| التوصيات | ٢٢ |
| التوصيات التي تتعلق بهيكل الخطة وبنائها وتعزيز ادوات الاتصال مع أصحاب المصلحة | ٢٢ |
| التوصيات التي تتعلق بتنفيذ نشاطات الخطة وتعميق أثرها | ٢٤ |
| الملاحق المرفقة | ٢٧ |
| ملحق رقم (١): تفاصيل النشاطات التشريعية – القوانين | ٢٧ |
| ملحق رقم (٢): تفاصيل النشاطات التشريعية – الأنظمة | ٢٨ |
| ملحق رقم (٣): تفاصيل النشاطات التنفيذية – الإدارية | ٢٩ |
| ملحق رقم (٤): تفاصيل النشاطات التنفيذية – الورش والدورات التوعوية | ٣١ |
| ملحق رقم (٥): النشاطات التشريعية التي عانت من تكرارها ضمن أطر زمنية مختلفة | ٣٢ |
| ملحق رقم (٦): القوانين المكررة ضمن ذات النشاط | ٣٦ |
| ملحق (٧): القوانين التي ورد خطأ في مسمياتها | ٣٦ |
| ملحق رقم (٨): التشريعات غير المحددة المراد استحداثها | ٣٦ |
| ملحق رقم (٩): أمثلة على نشاطات كانت الجهة المنوطة بتنفيذها مؤسسات غير حكومية | ٣٧ |

المقدمة

تم إعداد هذا التقرير من قبل وحدة الدراسات في مركز الحياة - راسد و بالشراكة مع مؤسسة فريدريش إيبيرت في عمان ومكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، حيث يهدف التقرير إلى تقييم الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025) من حيث هيكل الخطة وبنائها ومستوى الإنجاز الحكومي في تنفيذ الخطة والفجوات الكامنة فيها. كما يهدف التقرير إلى تقييم فعالية التواصل الإعلامي لمكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء من حيث مستوى الإفصاح عن نشاطات الخطة والاتصال والتواصل مع أصحاب المصلحة بهدف الحصول على التغذية الراجعة والتوصيات اللازمة لتحسين الأداء والإنجاز.

وبناء على نتائج التقييم، يقدم التقرير مجموعة من التوصيات التي من شأنها معالجة الاختلالات والفجوات التي تعاني منها الخطة، ورسم خارطة طريق لدعم سير عمل ومتابعة الخطة وتحسين التواصل مع مختلف أصحاب المصلحة.

ويمثل هذا التقرير مرجعا علميا للحكومة والمؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة وكافة الجهات المهتمة في مجال حقوق الإنسان لمتابعة حالة حقوق الإنسان في الاردن مع التركيز على مواطن الضعف والاختلالات الموجودة فيها، وبناء برامج ومشاريع تعالج هذه الاختلالات وتعزز من حالة حقوق الإنسان وفقاً لأسس علمية وحاجة حقيقية.

المنهجية

اتّبع مركز الحياة - راصد في إعداد هذا التقرير منهجية علمية في جمع المعلومات تعتمد على البحث المكتبي، والمقابلات شبه المنتظمة مع مجموعة من أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى عقد ثلاثة جلسات مركزة مع الجهات ذات العلاقة في كل محور من محاور الخطة للتحقق من النتائج الأولية وذلك خلال الفترة من 8/15 - 2019/11/15، حيث تم خلال البحث المكتبي دراسة مراجع مختلفة تناولت مواضيع ذات علاقة بأنشطة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان وأبرزها: الجريدة الرسمية، موقع ديوان التشريع والرأي، موقع رئاسة الوزراء، وكالة الأنباء الرسمية «بترا»، المواقع الإلكترونية للوزارات والمؤسسات الرسمية، صفحات مواقع التواصل الاجتماعي لرئاسة الوزراء والوزارات، المواقع الإخبارية (بشرط توثيق الخبر من مرجع رسمي آخر)، التقارير الصادرة عن الجهات الحكومية بشرط توثيق كافة المعلومات الواردة في هذه التقارير بأدلة موثقة، تقارير حقوق الإنسان الواردة من المؤسسات المحلية والدولية والملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية التي يقدمها الأردن إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وتقارير المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن الحوار التفاعلي في مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، وتقارير الآليات الخاصة المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عقب بعثاتها لدى الأردن.

أما المقابلات شبه المنتظمة فقد نفذها فريق البحث مع خبراء في المجالات ذات العلاقة بالخطة وذلك بهدف الحصول على معلومات وتحليلات مهمة حول هيكل ومحتوى الخطة والقضايا التي أغفلت الخطة تناولها، وتقييم أثر الإنجازات وفعاليتها، وتقييم أدوات التواصل الإعلامي لوحدة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء وأهم التوصيات لتحسين التنفيذ والأداء.

أما الجلسات المركزة مع الجهات ذات العلاقة في كل محور من محاور الخطة للتحقق من النتائج الأولية، فقد تم تنفيذها مع ثلاث مجموعات مختلفة من الناشطين والخبراء ذوي العلاقة في مؤسسات المجتمع المدني، حيث ركز الحوار في كل جلسة على محور من محاور الخطة الثلاث بهدف عرض ومراجعة النتائج الأولية التي توصل إليها فريق البحث وأخذ التوصيات والتغذية الراجعة منهم كخطوة تحقق إضافية من صحة المعلومات.

كما تم عقد أربعة جلسات مع ممثلين عن ديوان التشريع والرأي لمراجعة النتائج الأولية الخاصة بالتشريعات وتقديم معلومات إضافية إن وجد حول هذه النتائج.

وفيما يخص تحليل المعلومات فقد ركز فريق البحث على: أولاً، مدى الإنجاز في تنفيذها وجوده ذلك التنفيذ، حيث قام فريق البحث على مراجعة كافة الأنشطة الواردة في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان والتي احتوت على

النشاطات التشريعية والتي تعلقت بتعديل أو استحداث تشريع أو نظام أو تعليمات وتمثلت بمجموعها 123 نشاطاً⁽¹⁾ تضمنت إجراء تعديل أو مراجعة على (61) قانوناً نافذاً، و(3) قوانين يراد استحداثها، حيث تكرر 24 قانوناً في الخطة عبر 84 نشاطاً تضمنت تعديلاً أو مراجعة لها، ومثال ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العمل وقانون العقوبات الذي تكرر كل منها في عشرة نشاطات، وقانون الصحة العامة الذي تكرر في ست نشاطات وقانون الانتخاب الذي تكرر في خمس نشاطات. كما تضمنت النشاطات إجراءات تخص 15 نظاماً عبر 18 نشاطاً، توزعت على استحداث أربع أنظمة، ومراجعة وتعديل 11 نظاماً⁽²⁾، وقد تكرر نظام واحد لإجراء التعديل عليه ومراجعته أكثر من مرة، وهو نظام الخدمة المدنية تكرر في أربعة نشاطات. كما تضمنت الخطة نشاطاً واحداً فقط يخص مراجعة التعليمات وهو مراجعة «تعليمات نقل وتوفيق أوضاع موظفي الدوائر المستقلة»، أما بخصوص الأنشطة التنفيذية والتي تعلقت بالتعيين الإداري وزيادة الموارد البشرية وتأهيل البنى التحتية والتطوير المؤسسي وتوقيع الاتفاقيات وزيادة المخصصات وكل ما شابه ذلك⁽³⁾، إضافة إلى الورش التوعوية والتدريبية فقد تضمنت الخطة 75 نشاطاً منها: 44 نشاطاً إدارياً، و31 نشاطاً متعلقاً بالورش والدورات التوعوية⁽⁴⁾.

كما اعتمد الفريق ثلاث درجات لتقييم مستوى الإنجاز هي: تحقق بشكل كامل: حيث تمنح النشاطات التشريعية درجة «مكتمل» عند إقرارها من الحكومة و/أو مجلس الأمة وتوشيحها بالإرادة الملكية أو نفاذها وذلك يعتمد على نوع التشريع (قانون، نظام، تعليمات)، كما تمنح النشاطات التنفيذية درجة «مكتمل» في حال اكتمال كافة أركان النشاط، علماً بأنه لم يتم منح أي من النشاطات التدريبية والتوعوية درجة المكتمل بسبب عدم وضوح مؤشرات الأداء الخاصة بها وامتداد أطرها الزمنية لعام 2025، ويوضح ذلك في بند نتائج التقييم. جاري العمل به: وتمنح هذه الدرجة للنشاطات التشريعية التي اتخذ حولها إجراء سواء من الحكومة أو مجلس الأمة لكنها لم تحظى بمصادقة جلاله الملك بعد أو لم يتم إصدارها وتعميمها في حال كانت تعليمات، وتم منح هذه الدرجة لكافة النشاطات التنفيذية المعنية بالتدريب والتوعية وذلك كونها تنفذ بشكل مستمر من مؤسسات المجتمع المدني، وتتصف باستمرار إطارها الزمني، ولا يوجد لديها مؤشرات أداء واضحة ومحددة. لم يبدأ: تمنح هذه الدرجة للنشاطات التشريعية والتنفيذية التي لم يتم اتخاذ أي إجراء حولها من الجهات المسؤولة عن تنفيذها.

وقد احتوى التحليل ثانياً على تقييم هيكل الخطة، حيث عمل فريق البحث على تقييم هيكل الخطة من حيث مدى انسجام الأطر الزمنية المتعلقة بتعديل التشريعات في الخطة، ومدى ذكاء مؤشرات الأداء للخطة من حيث أنها محددة وقابلة للتطبيق وقابلة للقياس ومحددة بإطار زمني واضح وجهة معينة لتنفيذها.

(1) ملحق رقم (1): تفاصيل النشاطات التشريعية - القوانين.

(2) ملحق رقم (2): تفاصيل النشاطات التشريعية - الأنظمة.

(3) ملحق رقم (3): تفاصيل النشاطات التنفيذية - الإدارية.

(4) ملحق رقم (4): تفاصيل النشاطات التنفيذية - الورش والدورات التوعوية.

وأخيراً احتوى التحليل على مراجعة لآليات الاتصال والنشر من مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء من حيث مستوى الإفصاح عن نشاطات الخطة والاتصال والتواصل مع أصحاب المصلحة.

وقد واجه فريق البحث مجموعة من المحددات أثناء إجراء البحث جعلت من الصعوبة تتبع الإنجاز، وبشكل عام فإن الاختلالات التي عانى منها هيكل الخطة والتي نوضحها في نتائج البحث هي المحدد الرئيس لهذا البحث. ومثال ذلك ضعف مؤشرات القياس التي ارتبطت بالأنشطة، وضعف لغة الأنشطة وعموميته وعدم انسجامها، وعدم تحديد مسؤولية التنفيذ لبعض الأنشطة بشكل واضح، حيث كان يرد في الخطة أن الجهة المنفذة هي «الحكومة» أو «الوزارات المعنية» بدون توضيح من هي المؤسسة الحكومية أو الوزارة المسؤولة عن ذلك، أو «مؤسسات المجتمع المدني» دون تحديد معلومات عن هذه المؤسسات.

وفي إطار المحاور الأول وأهدافه باستثناء الهدف الرابع منه، يشار إلى أن التشريعات الوطنية المتعلقة به وتنفيذها متوائمة مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات. وترد مراجع مماثلة في الديباجة، المراجع، الجانب النظري والقيم الأساسية.

وفي تحليل (SWOT) الذي أجراه خبراء حقوق الإنسان، فإن العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن تعتبر نقطة قوة في حين أن هناك نقطة ضعف تتمثل بوجود فجوة بين الالتزامات وتنفيذها والتطبيق الضعيف للالتزامات الدولية في المحاكم. ويبين تحليل (SWOT) أن مراجعة التشريعات المناهضة للمعايير الدولية باعتباره تحدياً هو أيضاً فرصة للاستفادة بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لتحسين الإلتزام للمعايير الدولية.

كما أن زيادة الإلتزام للمعايير الدولية مدرجة كأول هدف استراتيجي للخطة. وعلى هذا الأساس، فإنه يلزم إدراج عناصر تقييم نوعي لهذا الإلتزام في التقرير الحالي.

ويمكن تحييد تقييم الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات والآليات الخاصة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التحليل والتوصيات، تحديداً تلك التي تقدم بعد انتهاء الحكومة من الأنشطة الرئيسية.

وينعكس هذا التقييم في ما يلي على سبيل الرجوع إليه لمزيد من المناقشة في سياق تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

نتائج التقييم


أولاً: نتائج تقييم التنفيذ في نشاطات الخطة

عند إحصاء النشاطات الفرعية والتي بلغ عددها 224 نشاطاً تم التعامل معها من حيث الأطر الزمنية لها عند تاريخ إعداد هذا التقرير، حيث تبين أن 18 نشاطاً قد انتهى إطارها الزمني و179 نشاطاً لا يزال إطارها الزمني مستمراً وهنالك 27 نشاطاً لم يبدأ إطارها الزمني بعد.

وبالنظر إلى نتائج قياس مستوى التنفيذ لكامل نشاطات الخطة بغض النظر عن إطارها الزمني تظهر النتائج أن 21% من نشاطات الخطة قد تم تنفيذها بشكل كامل، و43% جاري تنفيذها و36% لم يبدأ العمل بها بعد، ويبين الجدول التالي درجة تحقق نشاطات الخطة وفقاً لأطرها الزمنية كما تبين الأشكال التالية:


الشكل (1) مستوى التحقق العام لكافة نشاطات الخطة

نتائج تقييم تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠٢٥ - ٢٠١٦




الشكل (2) مستوى التحقق العام لكافة نشاطات الخطة وفقاً للأطر الزمنية

نتائج تقييم تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٦ - ٢٠٢٥ وفقاً للأطر الزمنية




الشكل (3) مستوى التحقق لنشاطات الخطة - المحور الأول

نتائج تقييم تنفيذ المحور الأول للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٦ - ٢٠٢٥




الشكل (4) مستوى التحقق لنشاطات الخطة - المحور الثاني

نتائج تقييم تنفيذ المحور الثاني للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٦ - ٢٠٢٥



الشكل (5) مستوى التحقق لنشاطات الخطة - المحور الثالث

نتائج تقييم تنفيذ المحور الثاني للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٦ - ٢٠٢٥



ونورد فيما يلي تفاصيل الإنجاز بحسب نوع النشاطات

أولاً: النشاطات التشريعية

وصل عدد النشاطات التشريعية التي لم يبدأ العمل بها 72 نشاطاً من أصل 149 نشاطاً ونسبة 48.3% من مجموعة النشاطات التشريعية، ونسبة وصلت إلى 32.0% من مجمل نشاطات الخطة التي بلغ عددها 224 نشاطاً. ومن بين هذه النشاطات، 123 نشاطاً تضمنت استحداثاً أو مراجعة لقوانين، و18 نظاماً، وسبع تشريعات لم يحدد نوعها ونشاط واحد خاص بالتعليمات. وفي إطار التشريعات التي أنجزت رغم عدم بدء إطارها الزمني فقد بلغت 6 تشريعات منها 5 قوانين وتشريع غير محدد ماهيته كما يتضح في الجدول أدناه. وتقدم مصفوفة تفاصيل الإنجاز لمحاور الخطة معلومات تفصيلية حول كل نشاط ورد في الخطة.⁽⁵⁾

الجدول (1) التشريعات التي أنجزت رغم عدم بدء إطارها الزمني

| المحور | الإطار الزمني | التشريع |
|--------|---------------|----------------------------------|
| 2 | 2025-2022 | تشريع يتعلق بالمجلس الصحي العالي |
| 2 | 2025-2022 | قانون المساءلة الطبية |
| 2 | 2023-2021 | قانون الحماية من العنف الأسري |
| 1 | 2023-2021 | قانون العقوبات |
| 3 | 2025-2023 | قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| 1 | 2023-2020 | قانون محاكم الصلح |

ثانياً: النشاطات التنفيذية / الإجرائية

عمل فريق البحث على رصد ومتابعة الإجراءات التنفيذية غير التشريعية في مجمل الخطة، وقد وزعت تلك الإجراءات إلى نوعين من النشاطات، الأولى تتعلق بالشأن الإداري والذي يعني بالتعيين وزيادة الموارد البشرية وتأهيل البنى التحتية والتطوير المؤسسي وتوقيع الاتفاقيات وزيادة المخصصات وكل ما شابه ذلك، فيما كان الجزء الآخر متعلق بالورش التوعوية والتدريبية، وقد وصل عدد النشاطات التنفيذية إلى 75 نشاطاً توزعت على المحاور الأول: 32، والثاني: 12، والثالث: 31 نشاطاً، منها: 44 نشاطاً إدارياً، و31 نشاطاً متعلقاً بالورش والدورات التوعوية، وقد أورد في مصفوفة الإنجاز تفصيل عن هذه النشاطات استناداً على المعلومات التي تقدمت بها الجهات الحكومية المعنية والخاصة بالجانب الإداري من هذه النشاطات وتم قياسها، أما فيما يتعلق بجانب الورش والدورات التوعوية فبناءً على ما أوردته الجهات الحكومية وبالمعرفة في بعض جهود المجتمع المدني في هذا الإطار وبسبب صعوبة القياس والمحددات التي أوردتها فريق البحث ضمن منهجية التقرير، فقد اعتبرت جميع النشاطات في هذا الإطار جاري العمل عليها.

(5) ملحق (5) مصفوفة إنجاز محاور الخطة.

وقد توصل فريق البحث بناءً على نتائج البحث المكتبي ومقابلات الخبراء من الجهات الحكومية وغير الحكومية ولقاءات أصحاب المصلحة إلى مجموعة من الفجوات التي رافقت الخطة سواء في محتوى الخطة أو أثناء تنفيذ أنشطتها، نورها كما يلي موزعة بحسب المحور:

المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية

- لا تزال مسؤولية التحقيق في قضايا التعذيب تقع على عاتق القضاء الشرطي وهذا يمس الحياد والاستقلالية في التحقيق.
- بالرغم من تحديث مدونة السلوك القضائي والتي يتولى التفتيش الإداري تنفيذها وتطويرها إلا أنه لا يوجد إفصاح عن محتوى المدونة، كما أن المدونة لم تتضمن آلية للمتابعة والتقييم.
- لا يوجد أي قانون يغطي كافة ضمانات المحاكمة العادلة وكافة حقوق النزلاء.
- لا يزال الأردن غير مصادق على البروتوكول الملحق بالعهد المدني والسياسي والذي يحظر على الدول أن تنفذ عقوبة الإعدام.
- لا يزال الأردن غير مصادق على البروتوكول الملحق الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب.
- لا يوجد في التشريعات الأردنية أي نص قانوني ينص على حق الموقوف بتعيين محامٍ في مراحل التحقيق والتوقيف الاحتياطي
- حددت الخطة قانون رعاية الثقافة كأحد القوانين المتعلقة بحق حرية التعبير عن الرأي والتجمع السلمي ويرى أصحاب المصلحة أن لا علاقة لهذا القانون بحق حرية التعبير عن الرأي
- هنالك الكثير من الممارسات المخالفة للقانون بالنسبة لحق التجمع السلمي، على سبيل المثال؛ فإن منع الفعاليات من قبل الحاكم الإداري هي ممارسة مخالفة لقانون الاجتماعات العامة، وهذا يعود إلى التشريعات التي تعطي مساحة فضفاضة للسلطة التنفيذية بحيث تؤول الحقوق والتشريعات حسب الحاجة.
- يرى ديوان التشريع والرأي أنه لا يوجد داعٍ إلى استحداث تشريع خاص لمكافحة التعذيب فملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب يتم أمام محكمة مدنية، لأن قانون العقوبات يحقق الهدف المرجو من النشاط.
- يرى ديوان التشريع والرأي أنه لا علاقة لمراجعة قانون منع الجرائم لتوفير الحماية الإجرائية والموضوعية لمن يتعرض للتوقيف، لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو القانون المعنى بالتعامل مع الموقوفين أثناء التوقيف بغض النظر عن مصدر قرار التوقيف.
- يرى ديوان التشريع والرأي أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يستطيع «توفير الحماية الإجرائية الموضوعية المثلى لمن يتعرض للتوقيف وحصر حالاته وإيجاد بدائل عنه»، ولا داعٍ لتعديل قانون العقوبات لتحقيق هذا النشاط.

- يرى ديوان التشريع والرأي أنه لا حاجة « لمراجعة قانون هيئة مكافحة الفساد بهدف توفير الضمانات القانونية اللازمة في مرحلة التحقيق الأولي بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام » ، لأن قانون المحاكمات الجزائية تضمن مسألة التوقيف بغض النظر عن مصدر التوقيف.
- لا يوجد هناك حاجة لتعديل قانون الأمن العام لتوفير الضمانات القانونية اللازمة في مرحلة التحقيق الأولي بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام ، لأن المادة « 85 » من قانون الأمن العام أحالت أي مسألة لم يرد عليها نص في قانون الأمن العام إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المحاكمات الجزائية نظم هذا الموضوع.
- يرى ديوان التشريع والرأي أنه لا حاجة لاستحداث تشريع خاص بهدف « ضمان الدولة لحق ضحايا نظام العدالة الجنائية في التعويض وجبر الضرر » فقد تضمن القانون المدني الموضوع بكل جوانبه.
- أوصى ديوان التشريع والرأي أن يتم فصل نشاط « تدريب العاملين على تطبيق العقوبات المجتمعية التوسع في إنشاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري » إلى نشاطين مختلفين ، فيتم الفصل كالآتي « العقوبات المجتمعية من مهام وزارة عدل ، مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري من مهام القضاء الشرعي ».

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- سارت تعديلات قانون العمل من حيث السياق العام بعكس اتجاه الخطة الوطنية، حيث أن العناصر الأساسية للقانون مخالفة لتوجهات الخطة.
- تعديلات قانون العمل المرتبطة بالمرأة غير مجدية نظراً لتقدمها الحد الأدنى من الحقوق.
- هنالك خلل في الرقابة على سوق العمل، حيث أن أساليب الرقابة المتبعة حالياً ضعيفة، ولا تؤدي الحملات التفتيشية الدور المطلوب منها حيث أن عدد الحملات التفتيشية ليس هو المعيار وإنما كفاءة الرقابة.
- غالبية تعديلات قانون الضمان الاجتماعي لعام 2019 لا تنسجم مع المعايير الدولية ولا الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، فمثلاً بالنسبة للتقاعد المبكر في قانون الضمان الاجتماعي كان من المفترض إلغاء التقاعد المبكر وربطه بإرادة الشخص ورفاقه بحمايات اجتماعية وتأمين بطالة لحماية المتقاعد، وعلى الرغم من ذلك توجهت الحكومة إلى رفع السن التقاعدي من 50 عاماً إلى 55 عاماً للرجل و من 45 عاماً إلى 52 عاماً للمرأة، كما أن تعديلات قانون الضمان الاجتماعي تسمح للمؤسسات بعدم إشراك الشباب ما دون سن 28 عاماً بتأمين الشيخوخة، وهذا بدوره سوف يؤثر سلباً على حماية الشيخوخة وكبار السن.
- هنالك ضعف في صلاحيات وزارة البيئة فهي لا تستطيع السيطرة على نشاطات المؤسسات الاقتصادية الكبرى ذات الممارسات الضارة بالبيئة، مثل حصول مصفاة البترول على استثناء من القواعد الفنية مما ساعدها في تجاوز قانون المواصفات والمقاييس وقانون الصحة العامة وقانون حماية البيئة.

- بالنسبة للشراكة الحكومية مع القطاعات الأخرى، من الواضح أن الحكومة تولي الشراكة مع القطاع الخاص أولوية أكبر من منظمات المجتمع المدني (مثلاً: عند تكوين صندوق حماية البيئة كان أعضاؤه من القطاع الخاص ولم يتم إشراك المجتمع المدني).
- تعديلات قانون العمل الجديدة وضعت قيوداً على عمليات المفاوضات الجماعية.
- لا يوجد سياسة مراقبة من وزارة العمل بخصوص نظام العمل المرن للتأكد من التطبيق السليم له.
- لا يزال جزء من المنظومة التشريعية يكرس نوع من أنواع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ومثال ذلك أن نظام اللجان الطبية يفترض بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غير لائقين حكماً صحياً للعمل.
- لم تشتمل الخطة على ما ينظم حقوق المرأة الريفية العاملة في القطاع الزراعي.
- هنالك خلل في تطبيق قانون حماية البيئة، حيث أصبح هذا القانون منزوع الدسم نتيجة عدم إعطاء صفة الضابطة العدلية للمفتش البيئي.
- لم تتطرق الخطة إلى الحق في الملكية ضمن قانون الملكية الفكرية.
- فيما يخص «إعادة النظر بالحد الأدنى للأجور والرواتب التقاعدية والتأمينات وربطها بالتضخم» يرى ديوان التشريع والرأي أن قانون التقاعد المدني وقانون التقاعد العسكري هي قوانين قاربت على الانتهاء في غضون فترة قصيرة وقانون الضمان الاجتماعي يحقق الهدف المرجو من النشاط لذلك من المهم مراجعة المؤشر الخاص بالنشاط بما يفيد إلغاء نشاط «مراجعة قانون التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك» والإبقاء على قانون الضمان الاجتماعي.
- أوصى ديوان التشريع والرأي بحذف النشاط المتعلق بتعديل قانون الصحة العامة بهدف «تفعيل التشريعات والإجراءات المتعلقة بالمساءلة الطبية» لأن الهدف المرجو من تحقيقه في هذا النشاط قد تحقق عندما تم استحداث قانون للمساءلة الطبية.
- يرى ديوان التشريع والرأي أنه لا داعٍ لتعديل قانون التربية والتعليم لتحقيق النشاط الهادف إلى «الارتقاء بالخدمات التعليمية المقدمة لطلبة المدارس وطلبة التعليم العالي بما يكفل الحق في الحصول على التعليم المناسب ضمن ما تسمح به حدود إمكانيات الدولة وحماية حقوق العاملين في هذا المجال» حيث يمكن الاكتفاء بتعديل الأنظمة الصادرة بموجب القانون ومن ضمنها «نظام جودة التعليم والمساءلة لوزارة التربية والتعليم رقم (7) لسنة 2017».
- يرى ديوان التشريع والرأي أن قانون هيئة اعتماد التعليم العالي لا يضمن تحقق معايير الشفافية في اختيار القيادات الأكاديمية وتحقيق الأمن الوظيفي للعاملين في هذا المجال بما ينعكس إيجاباً على جودة مخرجات التعليم بسبب ارتباط القانون بالمؤسسات التعليمية وليس بالوظائف والقيادات والشفافية في تعيينهم.

المحور الثالث: حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك

- تركيز بعض مؤسسات المجتمع المدني على النشاطات الخيرية عند استهدافهم لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا يتعارض مع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية التي صادق الأردن عليها والتي تعنى بالتمكين وليس بالأعمال الخيرية.
- حرمت التعديلات الجديدة لقانون الضمان الاجتماعي المرأة من راتب التقاعد الأعلى، مع وجود مادة تسمح للمرأة بسحب ضمانها بأي وقت، وتستطيع العودة بأي وقت ولكنها تعود للضمان من الصفر مما سيضعف راتبها التقاعدي.
- عدم وجود قاعدة بيانات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من أن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد أوجب على دائرة الإحصاءات العامة القيام بتطويرها.
- وجود ضعف واضح في جهود مؤسسات المجتمع المدني في مجال تدريب وبناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- عدم وجود نظام لتمكين النساء المنقطعات عن سوق العمل، لذلك يجب إيجاد ضمانات تشريعية تسهل عودة المرأة لسوق العمل.
- ضعف كفاءة المؤسسات المختصة بشؤون ذوي الإعاقة وقلّة عدد المؤهل منها.
- وجود مشكلة في اختيار الفئة المستهدفة لحضور التدريبات المتعلقة بمسائل ذوي الإعاقة.
- هناك صعوبة في انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، ويعود ذلك إلى الصور النمطية السائدة عند أصحاب العمل حول كفاءة وملائمة الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل.
- لم يتم إلغاء تسمية الدرجة الثالثة من تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية /ديوان الخدمة المدنية والتي تشمل ذوي الإعاقة، الحالات الإنسانية، والأقل حظاً معاً.
- ديوان الخدمة المدنية لا يوفر امتحان كفاءة مصمم بلغة برايل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- لا يزال جزء من المنظومة التشريعية يكرس نوع من أنواع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ومثال ذلك يفترض نظام اللجان الطبية أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير لائقين حكماً صحياً للعمل.
- عدد المراكز الأمنية المهيئة وسهولة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن قليل جداً، وهذا ينطبق على الكثير من المحاكم أيضاً إضافة إلى ضعف كفاءة القضاة في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من وجود نص قانوني صريح ضمن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة أوجب أن تكون كافة مراحل التقاضي مهيئة و واضحة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل ان تكون مهيأة بطريقة برايل وترجمة لغة الإشارة وأن يتوفر خبراء للتواصل مع ذوي الإعاقات النفسية والذهنية.
- ضعف فعالية صندوق المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تفتقر الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لأدوات المتابعة والتقييم، حيث يصعب معرفة مدى الإنجاز في مجال حقوق المرأة.

- عدم استجابة الموازنة العامة للحكومة الأردنية للنوع الاجتماعي.
- هنالك تعارض بين بعض المسؤوليات والأهداف الواردة في الخطة فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة مع مسؤوليات المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمنصوص عليها في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.
- لم تتطرق الخطة ومحور الفئات الأكثر عرضة للانتهاك إلى قضية ذوي الإعاقة من اللاجئين.
- أوصى ديوان التشريع والرأي بعدم تعديل قانون وزارة التربية والتعليم بهدف « اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لإتاحة أيسر السبل للوصول إلى العدالة» بسبب أن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تضمن وكفل حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة .
- يرى ديوان التشريع والرأي أنه لا حاجة لتعديل قانون العمل وقانون العقوبات ، بسبب أن القانونان يعالجان عمالة الأطفال بالأصل .
- تحتاج الكثير من الأنشطة في الخطة إلى قرارات مجلس وزراء عوضاً عن تعديل قانون أو إصدار نظام ، ومثال ذلك يرى ديوان التشريع والرأي أن لا حاجة لتعديل تشريعي لإعفاء اللوازم الخاصة بالأطفال من الرسوم والضرائب ولكن الأمر يتطلب قرار إداري فقط

ثانياً: نتائج تقييم هيكل الخطة وبنائها

بين البحث العديد من الاختلالات على مستوى بناء و هيكل الخطة ما يضعف عملية تنفيذ ومتابعة تحقق الاهداف والأنشطة التي وردت بها، وفيما يلي أبرز النتائج التي توصل إليها فريق البحث:

- تكرار ذات التشريع في الخطة ضمن أطر زمنية مختلفة وغير موحدة، مما يخلق إرباكاً تشريعياً، حيث اقترحت الخطة تعديل ذات القانون لأكثر من مرة خلال أطر زمنية مختلفة مما يعيق عملية إنجاز النشاطات الواردة في الخطة. ومثال ذلك تكرار قانون أصول المحاكمات الجزائية عشر مرات وذلك ضمن أطر زمنية مختلفة منها ثماني مرات في المحور الأول، حيث تضمنت الخطة التعديل ضمن الأطر الزمنية: (2016-2018) و (2018-2021) و (2023-2025). مثال آخر قانون العقوبات، والذي تم تكراره عشر مرات منها ست مرات في المحور الأول، ضمن أربعة أطر زمنية مختلفة: (2016-2017) و (2018-2020) و (2019-2021) و (2021-2023). وقد وردت هذه الملاحظة على مستوى الانظمة ايضاً مثل تكرار نشاط تعديل ومراجعة نظام الخدمة المدنية في أربعة نشاطات في المحورين الثاني والثالث ضمن أطر زمنية مختلفة (2016-2021) و (2020-2025) وقد عمل فريق البحث على جمع التشريعات المراد توحيد إطارها الزمني لتحسين عملية إنجازها بهدف تحقيق نشاطات الخطة الوطنية بشكل أكثر فعالية⁽⁶⁾ ضمن هذا التقرير.

(6) ملحق رقم (6): النشاطات التشريعية التي عانت من تكرارها ضمن أطر زمنية مختلفة.

- إدراج أكثر من قانون ضمن ذات النشاط مما يصعب وجود مؤشرات لقياس وتقييم مدى تحقق النشاط والهدف الذي يعود إليه، وقد ورد ذلك في اربعة نشاطات.⁽⁷⁾
- إدراج أكثر من مسمى لذات القانون أو مسمى خاطئ ومخالف لما ورد في الجريدة الرسمية، مما يخلق ارباكاً للقارئ.⁽⁸⁾
- ادراج بعض مواضيع التشريعات بشكل عام وفضفاض في العديد من المحاور مما يصعب تنفيذها لاحقاً ومتابعتها، حيث ورد في الخطة استحداث أربع تشريعات ومراجعة تشريعين اثنين دون تحديد ماهية تلك التشريعات، وقد أنيطت تلك المهمة بالمجلس القضائي.⁽⁹⁾
- عدم تحديد مسؤولية التنفيذ لجهة محددة في بعض النشاطات⁽¹⁰⁾، وتركها عامة تحت مسمى «الحكومة» أو «جميع الوزارات» أو «الحكومة + البرلمان» أو «المجتمع المدني»، مما يصعب عملية المساءلة والمتابعة. وهنا برز اختلاف بين أصحاب المصلحة حول «من ينفذ الخطة؟»، وهل هي خطة وطنية أم حكومية؟ حيث أنه وبحسب بعض مؤسسات المجتمع لم تُشرك مؤسسات المجتمع المدني في عملية إعداد الخطة في العام 2016، وبالتالي هل يجب أن تحمل المجتمع المدني عبئاً في التنفيذ؟ كما اشار البعض إلى أن المعايير الدولية تنص على أن الجهة المسؤولة عن حالة حقوق الإنسان في أي بلد هي الحكومة وليست منظمات المجتمع المدني، وبناءً على ذلك، يجب أن تكون الخطة حكومية وليست وطنية.
- عدم إدراج معلومات كافية حول الأنشطة التنفيذية في الخطة⁽¹¹⁾ من حيث فئاتها المستهدفة، عدد الأنشطة، مواضيعها، المناطق الجغرافية التي ستنفذ بها، أهمية تلك الأنشطة على المشاركين بها ودورها في تحقيق نشاطات الخطة.. الخ مما يصعب قياسها ومتابعتها لاحقاً.
- ادراج بعض مواضيع الأنشطة التنفيذية بشكل عام وفضفاض في العديد من المحاور⁽¹²⁾ مما يصعب تنفيذها لاحقاً ومتابعتها، مثل: «اقامة ورش عمل عن المواطنة الفاعلة والنزاهة».
- ضعف لغة مؤشرات الأداء في معظم أنشطة الخطة وخلوها من الدقة الكافية لتتبع مدى إنجازها، ففي حين كانت في بعض الأنشطة غير واضحة أو محددة، كانت في أنشطة أخرى مؤشرات تدل على تكرار نفس لغة النشاط الفرعي⁽¹³⁾.
- ادراج بعض النشاطات التي تم تنفيذها قبل البدء بالخطة ومثال ذلك النشاط المتعلق باستحداث المجلس الأعلى للقضاء الشرعي مع العلم أن المجلس قد تم تأسيسه في العام 2015 أي قبل إطلاق الخطة.

(7) ملحق رقم (7): القوانين المكررة ضمن ذات النشاط.

(8) ملحق (8): القوانين التي ورد خطأ في مسمياتها.

(9) ملحق رقم (9): التشريعات غير المحددة المراد استحداثها.

(10) ملحق رقم (10): أمثلة على نشاطات كانت الجهة المنوطة بتنفيذها مؤسسات غير حكومية، ونشاطات غير محددة، وعامة وفضفاضة.

(11) ملحق رقم (10): أمثلة على نشاطات كانت الجهة المنوطة بتنفيذها مؤسسات غير حكومية، ونشاطات غير محددة، وعامة وفضفاضة.

(12) ملحق رقم (10): أمثلة على نشاطات كانت الجهة المنوطة بتنفيذها مؤسسات غير حكومية، ونشاطات غير محددة، وعامة وفضفاضة.

(13) ملحق رقم (10): أمثلة على نشاطات كانت الجهة المنوطة بتنفيذها مؤسسات غير حكومية، ونشاطات غير محددة، وعامة وفضفاضة.

- ادراج بعض الانشطة التشريعية بتعديل قانون علما بأنه لا حاجة لذلك لتنفيذ غاية النشاط، حيث وردت العديد من الملاحظات والأمثلة من ديوان التشريع والرأي لانشطة لا تحتاج الى تعديل أو استحداث قانون وانما فقط تعديل او استحداث نظام أو مجرد صدور تعليمات او قرارات.
- عدم تضمن المحورين الثاني والثالث مراجع للالتزامات الدولية الخاصة بالأردن ومواءمة تنفيذ الخطة مع القانون الدولي والممارسات الفضلى.
- خلو الخطة من مجموعة من المواضيع التي رأى أصحاب المصلحة بأنه من المهم إدراجها كقضايا ذات أولوية لتعزيز حالة حقوق الإنسان في الأردن، وتعد أبرز هذه القضايا والمواضيع من وجهة نظرهم:
 - قضية الاتجار بالبشر.
 - التنمية المستدامة كمحور يتقاطع مع كافة المحاور الاخرى المشمولة في الخطة.
 - مسألة الادارة المحلية في الانتخابات (اللامركزية)، كما لم تتعامل مع مسائل انتخابات البلديات والنقابات والجامعات ونوادي الطلبة.
 - الحق في المفاوضات العمالية الجماعية.
 - حقوق العمل والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي للمرأة الريفية المزارعة.
 - معايير العمل اللائق المعترف بها دولياً والتي طورتها منظمة العمل الدولية.
 - ببعض القضايا والظواهر العالمية الكبرى مثل التلوث البيئي، التغير المناخي، الطاقة المتجددة، الاحتباس الحراري، كفاءة الطاقة وحماية الحيوانات.
 - لم تتضمن الخطة قضية الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية بشكل واضح .

ثالثاً: نتائج تقييم ادوات الاتصال مع أصحاب المصلحة

أكد أصحاب المصلحة على أن هنالك ضعف في التواصل الحكومي مع مؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان. كما أشاروا إلى ضعف جودة التقارير الدورية التي تصدرها الحكومة، حيث تشتمل التقارير عادةً على إنجازات كمية وليست نوعية، كما أنها تورد معلومات غير ذات علاقة أو مكررة ولا تقدم بشكل اعلامي او مرئي يشكل عامل جذب لقراءتها، ومن جانب آخر أشار أصحاب المصلحة إلى ان عدم وجود مسؤول علاقات عامة في مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان يضعف التواصل والتنسيق ما بين مكتب المنسق الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى أن عدم وجود نظام للشكاوى أو آلية واضحة لمتابعة الشكاوى في مكتب المنسق الوطني لحقوق الإنسان يقلل من فاعلية عمل مكتب المنسق الوطني لحقوق الإنسان.

التوصيات

التوصيات التي تتعلق بهيكل الخطة وبنائها وتعزيز أدوات الاتصال مع أصحاب المصلحة

يوصي فريق البحث بناء على تحليل نتائج التقييم والمشاورات مع أصحاب المصلحة بإعادة هيكلة الخطة وتطوير محتواها ضمن نسخة جديدة لجعلها أكثر انسجاماً مع الأولويات الوطنية والمعايير العالمية ولتسهيل عملية متابعتها والرقابة على تطبيقها وإشراك مختلف أصحاب المصلحة في تنفيذها ومتابعتها وخاصة ان الوقت ملائم كون الخطة انتهت أربعة أعوام من عمرها ولا زال أمامها ستة أعوام أخرى، وفي هذا الإطار يجب على الحكومة معالجة الاختلالات والمشاكل التي أوردتها هذا التقرير ضمن باب هيكل ومحتوى الخطة، كما يجب عليها تحديد النشاطات التي لم يتم إنجازها حتى الآن والتي ينبغي مراجعتها مع القضايا الأخرى التي خلت منها الخطة ضمن عملية علمية وتشاركية تشكل مرحلة جديدة للأعوام الست القادمة، ويعتبر باب تقييم الإنجاز ضمن هذا التقرير أساساً جيداً يمكن للحكومة الاستناد عليه في تطوير النسخة الجديدة من الخطة.

كما يوصي الفريق الأخذ بعين الاعتبار الخطط الرديفة التي تتقاطع مع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، مثال ذلك، الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة، وقد أورد أصحاب المصلحة العديد من الآراء في هذا المجال مثل: إرفاق هذه الخطط مع الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان بدلاً من دمجها معها، بحيث تقرأ مع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، أو محاولة إيجاد التقاطعات فقط وإدراجها، وفي هذا المجال يرى فريق البحث ان هذه العملية قد تكون احدى القرارات التي يجب اتخاذها بناء على مشاورات أوسع مع أصحاب المصلحة في حال رأت الحكومة إعادة تشكيل هيكل الخطة.

وفي الجانب الآخر، يؤكد فريق البحث على أنه يجب على الحكومة أن تقرر إن كانت الخطة حكومية ام وطنية، وفي كلتا الحالتين يجب ان لا تغفل أهمية تحديد الأدوار بدقة وبشفافية لضمان المحاسبية والمساءلة في التنفيذ، ولضمان السلطة في اتخاذ القرار فمثلاً لا يجوز للحكومة الالتزام بتعديل تشريع نيابة عن البرلمان، او التوجه بموضوع حملة معينة نيابة عن مؤسسات المجتمع المدني، وهذا برأيهم لا يلغي دورهم في التنفيذ والمشاركة في تحسين حالة حقوق الانسان، انما يجب ان تكون العملية واضحة وتشاركية دون إلزامية دون علمهم.

كما يرى فريق البحث ضرورة إعادة النظر في مدة الخطة الوطنية، حيث علق العديد من أصحاب المصلحة على طول مدة الخطة ١٠ سنوات مما يجعل من الصعب متابعتها والمسائلة حولها، إضافة إلى ضرورة تماشيها مع المستجدات المحلية والعالمية، إضافة إلى سياسة الاتصال والإعلام لمكتب المنسق الحكومية لحقوق الإنسان، وضرورة أن يقوم المكتب بإصدار تقارير دورية حول مستوى الانجاز والاختفاقات في تحقيق أهداف الخطة ومناقشتها مع المجتمع المدني

بكل شفافية وبمختلف الأدوات المباشرة وغير المباشرة، وتصميم منصة إلكترونية تتيح للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني مشاركة تعليقاتهم وآرائهم حول محاور ومحتويات الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار يجب رفع كفاءة فريق عمل مكتب المنسق الحكومية لحقوق الإنسان وضباط ارتباط حقوق الإنسان في الوزارات في مهارات المتابعة والتقييم وإعداد التقارير والاتصال والمتابعة، إضافة إلى تحديد مسؤول اعلامي أو ناطق رسمي في مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان لضمان الاتصال الفعال.

وأخيراً، يورد فريق البحث مجموعة من التوصيات الشكلية التي يجب ضمانها في تطوير الهيكل الجديد للخطة:

- حصر النشاطات التي تتعلق بتعديل/تشريع ذات القانون وإجراء التعديلات على القانون ذات العلاقة مرة واحدة، وهذا الإجراء يحتم تعديل الإطار الزمني لبعض النشاطات الفرعية.
- إعادة النظر في ضرورة التشريع لبعض الأنشطة التشريعية من حيث الحاجة إلى تعديل قانون أو نظام أم تعليمات لتحقيق غاية النشاط، وذلك لتسهيل تنفيذ الأنشطة وعدم اعتمادها على البرلمان في تحقيقها.
- أن تكون الخطة أكثر دقة في تحديد المواد التي تحتاج لتعديل في التشريعات التي تهدف الخطة إلى تعديلها، وذلك بتحديد المادة المطلوب تعديلها ما أمكن للوصول إلى النتيجة المطلوبة.
- على الجهات المعدة للخطط الوطنية والاستراتيجية أن تكون مطلعة على أعمال اللجان التي تعد الخطط الأخرى لعدم تكرار الأنشطة بين الخطط، بينما لو كان التكرار مقصوداً فمن المهم على الجهات المعدة للخطط بيان هدف التكرار للرأي العام تجنباً للفهم الخاطئ من قبل القارئ.
- تحديد الجهات المعنية بتنفيذ الخطة بدقة لمعرفة مسؤوليات كل جهة وتعزيز الرقابة والمساءلة على التنفيذ، وهذا يساعد على تحسين كفاءة مراقبة أداء هذه الجهات المنفذة ومحاسبتها في حال قصرت في تنفيذ الأنشطة.
- توحيد اللغة التي استخدمت في صياغة كافة مكونات الخطة كي لا يكون هناك لبس في معاني الكلمات وأسماء القوانين، وضبط تلك المسميات بشكلها الرسمي والمعتمد دستورياً وقانونياً.
- تطوير مؤشرات لقياس الأداء لكافة الأنشطة الفرعية في الخطة بحيث تساهم هذه المؤشرات بتعزيز الرقابة وسهولة متابعة التنفيذ.
- التأكد من استجابة كافة المحاور الواردة في الخطة للنوع الاجتماعي.
- إعداد «دراسات حاجة» من قبل الجهات المختصة قبل الشروع في وضع أهداف متعلقة بالتدريبات و حملات رفع الوعي المختصة بحقوق الإنسان.
- العمل على الموائمة بين توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان والتزامات الأردن التعاقدية في مجال حقوق الإنسان.
- إنشاء قاعدة بيانات تبين مدى إنجاز الحكومة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مجال حقوق الإنسان، حيث يمكن أن يمثل هذا التقرير الأساس الذي يمكن الإعتماد عليه عند إنشاء قاعدة البيانات، بحيث تكون متاحة

لجميع ويستطيع المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعديل عليها شريطة أن تكون التعديلات مدعومة بالدلائل.

- عند إعادة هيكلة الخطة، العمل على إبقاء الخطة طويلة الأمد ولكن وضع أولويات تتحقق على المدى القصير.

التوصيات التي تتعلق بتنفيذ نشاطات الخطة وتعميق أثرها

أورد أصحاب المصلحة مجموعة من التوصيات التي تساهم في تعزيز إنجازات الخطة ومعالجة الجوانب والاختلالات الخاصة بمواضيعها والتي وردت خلال التقييم، ويورد فريق البحث فيما يلي هذه التوصيات بحسب محاور الخطة:

أولاً: محور الحقوق المدنية والسياسي

- تعديل النصوص التشريعية الوارد فيها موضوع التعذيب بحيث يتم تغيير المفهوم، وتشديد العقوبة وتوسيعها بما يتوافق مع المعايير الدولية، ومأسسة آلية محكمة وتخصيص جهة معينة للمراقبة والمتابعة على السجون ومراكز الإصلاح.
- تدريب جميع الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون والذين يتعاملون بشكل مباشر مع المواطنين تدريباً مكثفاً حول كيفية التعامل مع المواطن وكيفية الابتعاد عن سوء المعاملة.
- تعديل نظام القضاة المدنيين بحيث يتم تحديد معايير الترقية والنقل والترفيه والانتداب والإعارة وكل الحالات الوظيفية التي يمر فيها القاضي لتحقيق المساواة والعدالة والشفافية.
- توفير إحصاءات حول أعداد الناجين من ذوي الإعاقة في الأردن بهدف تهيئة مراكز اقتراع تراعي ظروفهم في كافة أنحاء المملكة.
- إجراء تعديلات على قانون الانتخاب لتحقيق معايير النزاهة والشفافية والعدالة
- إعادة النظر في قانون حق الحصول على المعلومة، وتعديل كافة التشريعات المتعلقة بمسائل حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع ضمن مصفوفة واحدة، وذلك نظراً لترابط التشريعات ببعضها والنظر في تطوير قاعدة بيانات في جميع الحقوق المرتبطة بحرية الرأي والتعبير وحق التجمع لمراقبة مدى الالتزام في صون هذه الحريات ومتابعة أي انتهاكات خاصة بهذا المجال.
- الاهتمام بخطاب الكراهية وذلك ليس من خلال المزيد من القيود على حرية التعبير عن الرأي وإنما تقييمه وإيجاد بدائل علاجية للحد من اتساع نطاقه.
- تعديل المواد من قانون الاجتماعات العامة التي تتيح للحاكم الإداري سلطة تقديرية في منع الاجتماعات العامة والتأكيد على أن دور الحاكم الإداري في الاجتماعات العامة يقتصر على الإخبار وليس الموافقة.

ثانياً: محاور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

- إعادة النظر بالحد الأدنى للأجور بشكل دوري وربطها بالتضخم وبخط فقر الأسرة المعيارية.
- فصل ذوي الاعاقة عن الحالات الإنسانية والأقل حظاً في قانون الخدمة المدنية.
- زيادة الرقابة على القطاع الخاص فيما يتعلق بالتعامل مع ذوي الإعاقة.
- استحداث آلية جديدة لتشغيل ذوي الإعاقة بدلاً من قانون الخدمة المدنية.
- تحسين الرقابة على نظام العمل المرن وتفعيله بطريقة أكثر كفاءة.
- أخذ ظروف المرأة الريفية في عين الاعتبار في التشريعات النافذة والضامنة لحقوقها مثل قانون العمل ونظام التأمين الصحي المدني.
- إيلاء القطاع البيئي المزيد من الاهتمام الحكومي عند بناء السياسات وسن التشريعات والتنفيذ.
- شمول محاور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أهداف تساهم في معالجة الاختلالات الهيكلية في سوق العمل الأردني والتي يعاني الأردن منها منذ سنوات.
- العمل على خفض نسب مساهمات الموظفين وأصحاب العمل في الضمان الاجتماعي لتحفيز التوظيف وتحريك سوق العمل.
- العمل على رفع كفاءة إنفاذ الأنظمة المرتبطة بإدارة النفايات في الأردن.
- أن تولي الحكومة الاهتمام بقانون ادارة النفايات العالق في أدرج مجلس النواب منذ العام 2016 بحيث يتم بموجبه إصدار الأنظمة والتعليمات الحكومية حول إدارة النفايات.
- تعزيز التنسيق على المستويين الاستراتيجي والوزاري في الأردن فيما يتعلق بمجال البيئة نظراً للحاجة الملحة لمراعاة الظروف المتغيرة في هذا المجال والمخاطر المحيطة بالأردن فيه.
- موائمة وانسجام التشريعات البيئية مع التشريعات الأخرى مثل حق الحصول على المعلومة فمثلاً، تحظر المادة (18) من نظام تقييم الأثر البيئي الحق في الحصول على المعلومة.

ثالثاً: محاور حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك

- مراعاة أن يكون هناك مركز اقتراع نموذجي واحد على الأقل في كل دائرة انتخابية يراعي احتياجات ذوي الإعاقة، بحيث يحتوي هذا المركز على دورة مياه، ميلان أرضي، توفير ترجمة بلغة الإشارة، أوراق اقتراع بلغة برايل، ارتفاع الصناديق والمعزل بحيث ان تكون مناسبة لقصار القامة و الجالسين على كراسي متحركة اضافة إلى توفير الية اقتراع صورية للصم.
- إيجاد آليات واضحة لتطبيق نسب تشغيل ذوي الإعاقة في قانون العمل وهي 4% كما وردت في تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية.
- فصل ذوي الاعاقة عن الحالات الإنسانية والأقل حظاً في قانون الخدمة المدنية.

- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم من ذوي الخبرة في إعداد التقارير والاستراتيجيات وتنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان.
- النظر في زيادة عدد كادر المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة التنسيق مع المجتمع المدني لتبادل الموارد الموجودة والاستفادة من المجلس في مجال تطوير القدرات.
- وضع توصيات وتعليمات لاتباعها عند بناء استراتيجيات الوزارات بحيث يكون بين كل خمسة أهداف هدف واحد موجه نحو النوع الاجتماعي.
- عكس الخطة الوطنية لحقوق الإنسان على استراتيجيات الوزارات وربطها بالنوع الاجتماعي.
- زيادة الرقابة على القطاع الخاص فيما يتعلق بدمج ذوي الإعاقة في سوق العمل.
- توفير إحصاءات حول أعداد الناجين من ذوي الإعاقة في الأردن تهيئة مراكز اقتراع تراعي ظروفهم في كافة أنحاء المملكة.
- إعادة تسمية المحور الثالث (حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك)؛ وأن يتم معاملة هذه الفئات بمبدأ التمكين على أنها مواطن أردني كامل وليس الشفقة.
- يجب أن يتم تطوير قاعدة بيانات شاملة بالأشخاص ذوي الإعاقة توضح كافة ظروفهم واحتياجاتهم ومهاراتهم والوظائف التي يمكن أن يشغلوها، بحيث تستثمر القاعدة لتمكين هذه الفئة من المجتمع.
- تفعيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وكذلك تطبيق التعليقات العامة لهيئات المعاهدات الدولية المتعلقة لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- مراجعة السياسات والقوانين الوطنية والعنف القائم على النوع الاجتماعي / العنف المنزلي بحيث يتم رفع جملة « شرط الإبلاغ الإلزامي المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي » ، حتى لا تواجه الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الراغبات في طلب المساعدة أية عقبات.
- تعديل قانون الأحوال الشخصية والمواد التي تسمح بزواج الأطفال، حيث لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية لإزالة جميع الشروط الاستثنائية التي تسمح بالزواج وممارسة زواج الأطفال.
- وضع برنامج شامل للتثقيف الجنسي و تدريسه في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم، لتزويد الطلاب في المراحل المبكرة من سن المراهقة ببرنامج تعليمي شامل ومناسب عمرياً يقدمه مدرسون و مرشدون اجتماعيون مدربون تدريباً خاصاً وعلمياً ومنهجياً.

الملاحق المرفقة

ملحق رقم (أ): تفاصيل النشاطات التشريعية – القوانين

| عدد النشاطات | القانون | عدد النشاطات | القانون |
|-----------------|--|-----------------|------------------------------------|
| 1 | قانون الجامعات الأردنية | 10 | قانون العقوبات |
| 1 | قانون الجنسية الاردنية | 10 | قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| 1 | قانون الدفاع | 9 | قانون العمل |
| 1 | قانون الزراعة | 6 | قانون الانتخاب |
| 1 | قانون الشركات | 5 | قانون الصحة العامة |
| 1 | قانون الشؤون الاجتماعية | 4 | قانون الأحزاب |
| 1 | قانون الطاقة النووية | 4 | قانون التربية والتعليم |
| 1 | قانون العقوبات العسكري | 4 | قانون الضمان الاجتماعي |
| 1 | قانون المخدرات والمؤثرات العقلية | 4 | قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة |
| 1 | قانون المعاملات الالكترونية | 3 | قانون استقلال القضاء |
| 1 | قانون المفرقات | 3 | قانون البلديات |
| 1 | قانون النقابات | 3 | قانون التقاعد المدني |
| 1 | قانون الوقاية الاشعاعية والامن والامن النووي | 3 | قانون الحماية من العنف الأسري |
| 1 | قانون أصول المحاكمات الشرعية | 3 | قانون المطبوعات والنشر |
| 1 | قانون أصول المحاكمات المدنية | 3 | قانون تشكيل المحاكم الشرعية |
| 1 | قانون تشكيل المحاكم البلدية | 3 | قانون محاكم الصلح |
| 1 | قانون تشكيل المحاكم الكنسية | 2 | قانون التقاعد العسكري |
| 1 | قانون جرائم أنظمة المعلومات | 2 | قانون الجمعيات |
| 1 | قانون حماية البيئة | 2 | قانون الغذاء والدواء |
| 1 | قانون حماية اللغة العربية | 2 | قانون المواصفات والمقاييس |
| 1 | قانون ضمان حق الحصول على المعلومات | 2 | قانون الهيئة المستقلة للانتخاب |
| 1 | قانون المساءلة الطبية | 2 | قانون رعاية الثقافة |
| 1 | قانون محكمة أمن الدولة | 2 | قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع |
| 1 | قانون مكافحة الفساد | 2 | قانون تشكيل المحاكم النظامية |
| 1 | قانون منع الإرهاب | 1 | قانون الاجتماعات العامة |

| عدد النشاطات | القانون | عدد النشاطات | القانون |
|-----------------|----------------------------------|-----------------|-----------------------------|
| 1 | قانون منع الجرائم | 1 | قانون الإقامة وشؤون الأجانب |
| 1 | قانون هيئة اعتماد التعليم العالي | 1 | قانون الامن العام |
| 1 | قانون هيئة مكافحة الفساد | 1 | قانون الأحوال المدنية |
| 1 | قانون وزارة التنمية الاجتماعية | 1 | قانون البناء الوطني |
| 1 | قانون الامن العام | 1 | قانون البيئة |
| 1 | قانون الإقامة وشؤون الأجانب | 1 | قانون التعليم العالي |
| 1 | قانون الاجتماعات العامة | 1 | قانون التنفيذ الشرعي |

ملحق رقم (٢): تفاصيل النشاطات التشريعية – الأنظمة

| عدد الأنظمة الوارد فيها | الأنظمة |
|----------------------------|---|
| 1 | إقرار نظام أعوان القضاة الشرعي ونظام أعوان القضاة ونظام تدريب القاضي المتدرج والمساعد القضائي مراجعة نظام المعهد القضائي واستحداث المعهد العالي للقضاء الشرعي |
| 1 | التنظيم الإداري لوزارة العدل |
| 1 | النظام التأمين الصحي |
| 1 | أنظمة وتعليمات لقانون الاحداث |
| 1 | نظام استقدام العاملات في المنازل والتعليمات الصادرة بموجبه |
| 1 | نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية |
| 1 | نظام التفرغ الإبداعي الثقافي الاردني |
| 1 | نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل |
| 1 | نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين/الشرعيين/العسكريين |
| 4 | نظام الخدمة المدنية |
| 1 | نظام تصنيف المدارس الخاصة |
| 1 | نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من الاتجار بالبشر |
| 1 | نظام صندوق تسليف النفقة |
| 1 | نظام لتفعيل أحكام قانون العمل |
| 1 | نظام لحماية الإعلاميين |

ملحق رقم (٣): تفاصيل النشاطات التنفيذية – الإدارية

| الإطار الزمني | التشريع |
|--------------------|--|
| 2016-2025 | نشر مدونة السلوك الخاصة بالقضاء |
| 2016-2025 | تعيين عدد من القضاة بما يتناسب مع حجم العمل |
| 2016-2025 | تعيين عدد من أعوان القضاة بما يتناسب مع حجم العمل |
| 2016-2025 | زيادة الموارد البشرية المؤهلة |
| 2016-2025 | إنشاء المزيد من الغرف القضائية المتخصصة |
| 2016-2019 | تطوير آلية التنسيق حول تنفيذ العقوبات البديلة والحلول للنزاعات |
| 2016-2017 | إنشاء برامج للمساعدة القانونية في المحاكم |
| 2016-2025 | التطوير المؤسسي وتوفير التمويل اللازم للمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات |
| 2016-2025 | التنسيق وتحديد قنوات الاتصال بين مختلف الجهات المعنية من خلال المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات |
| 2016-2019 | إيجاد آلية لتطوير الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية |
| 2016-2025 | قيام المؤسسات الرسمية باستطلاع رأي جمهورها لمعرفة المعلومات المراد الكشف عنها ليتم نشرها |
| كل سنتين 2016-2024 | إعداد تقرير وطني يرصد الانتهاكات المتعلقة بالإعلام |
| 2016-2025 | قاعدة بيانات الكترونية موحدة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان |
| 2016-2025 | نشر مدونة السلوك للأحزاب |
| 2016-2025 | تفعيل آليات الرقابة والتفتيش للتحقق من التزام أصحاب العمل بأحكام القانون |
| 2022-2025 | إيجاد آلية فاعلة للخدمات الصحية والعلاجية |
| 2016-2025 | شمول كافة المطاعيم لكافة الأمراض للأطفال ضمن الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة مجاناً |
| 2016-2025 | توفير مخصصات إضافية للخدمات الصحية في قانون الموازنة العامة |
| 2016-2025 | تطوير المناهج التعليمية |
| 2016-2021 | إدراج بنود لدعم المؤسسات والنشاطات الثقافية ضمن الموازنة العامة |
| 2016-2021 | إدراج بنود لدعم النشاطات التي تعنى بتعزيز ثقافة الأطفال والشباب في الموازنة العامة |
| 2016-2025 | بناء المرافق الخاصة بالأنشطة الثقافية |

| الإطار الزمني | التشريع |
|------------------------|--|
| 2016-2025 | توقيع اتفاقيات تعاون ما بين وزارة الثقافة والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة لتنمية الثقافة والنهوض بها |
| 2016-2025 | زيادة مخصصات تنمية المحافظات في الموازنة العامة |
| 2016-2022 | آلية تفعيل التشريعات الوطنية |
| 2016-2022 | تطوير قاعدة بيانات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة |
| 2016-2021 | بناء قدرات المؤسسات الرقابية وتفعيل المعايير الواردة في التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة |
| 2016-2025 | مراجعة كافة الخطط والاستراتيجيات الوطنية المعنية بالمرأة |
| 2016-2025 | مراجعة بنود الموازنة العامة وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات ومتطلبات تمكين المرأة |
| 2016-2018 | إعداد خطة عمل تنفيذية لبناء قدرات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول آليات مراعاة حقوق المرأة عند وضع السياسات وتطوير الخطط |
| 2016-2025 | تفعيل تطبيق الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال وإيجاد آليات لتطبيق العقوبات المجتمعية على الأطفال المتسربين من المدارس |
| 2016-2025 | قانون الموازنة بتخصيص موازنة للطفل |
| 2016-2021 | إعداد معايير اعتماد وضبط الجودة لدور إيواء الأطفال |
| 2016-2021 | وضع آليات لتعزيز خدمات الكشف المبكر لحالات التأخر النمائي |
| النصف الثاني 2017-2025 | موائمة البيئة المدرسية لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة |
| النصف الثاني 2017-2025 | وضع ضوابط صارمة للرقابة على المدارس الحكومية والخاصة |
| النصف الثاني 2017-2027 | تعزيز مفاهيم ومفردات حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم |
| النصف الثاني 2017-2025 | التوسع في إنشاء المكتبات |
| 2016-2020 | تقييم وتحديث الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن |
| 2016-2019 | إعداد معايير الاعتماد وضبط الجودة لدور الإيواء |
| 2016-2019 | تطبيق معايير الاعتماد وضبط الجودة لدور الإيواء |
| 2016-2025 | إشراك كبار السن في عملية صنع القرار |
| 2016-2025 | رسم سياسات تسهم في تمكين كبار السن اقتصاديا واجتماعيا |

ملحق رقم (٤): تفاصيل النشاطات التنفيذية – الورش والدورات التوعوية

| الإطار الزمني | التشريع |
|---------------|---|
| 2016-2025 | إعداد مواد توعوية و تثقيفية حول حقوق ضحايا العدالة |
| 2016-2025 | برنامج تدريبي خاص بالرقابة والتفتيش |
| 2016-2025 | تدريب القضاة على المعايير الدولية لاستقلال القضاء |
| 2018-2021 | وضع أدلة تدريبية |
| 2016-2025 | تدريب القضاة على الحلول البديلة للنزاعات |
| 2016-2025 | تدريب العاملين على تطبيق العقوبات المجتمعية التوسع في إنشاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري |
| 2016-2025 | تنفيذ برامج توعوية بحقوق المواطن وواجباته |
| 2016-2025 | إدماج مفاهيم المواطنة في المناهج الدراسية |
| 2016-2025 | تنفيذ برامج توعوية بحقوق اللاجئين وواجباتهم |
| 2016-2025 | تنفيذ برامج تدريبية وتأهيلية |
| 2016-2025 | تدريب العاملين في المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات على مهارات التعامل مع الأزمات |
| 2016-2024 | عقد دورات تدريبية حول حرية الرأي والتعبير |
| 2016-2025 | تدريب العاملين في أجهزة إنفاذ القانون على المعايير الدولية في حماية الحق في التجمع السلمي |
| 2016-2025 | ورش تدريبية للعاملين في تلقي الشكاوي ومتابعتها |
| 2016-2025 | ورش عمل عن المواطنة الفاعلة والنزاهة وسيادة القانون |
| 2016-2025 | ورش عمل عن المواطنة الفاعلة والنزاهة وسيادة القانون |
| 2016-2025 | عقد دورات تدريبية على مبادئ الحاكمية الرشيدة |
| 2016-2025 | عقد دورات تدريبية على مبادئ الحاكمية الرشيدة |
| 2016-2025 | حملات توعوية |
| 2016-2025 | بناء قدرات المعلمين حول مفهوم التعليم التقني |
| 2016-2025 | ورش تدريب ذوي الإعاقة |
| 2016-2025 | ورشات توعوية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة |
| 2016-2025 | عقد دورات تدريبية وتوعوية بحقوق المرأة |
| 2016-2025 | تدريب وتأهيل الكوادر الوظيفية العاملة مع الأطفال |

| الإطار الزمني | التشريع |
|---------------|--|
| 2017-2021 | عقد ورش ودورات توعوية لرفع وعي الأطفال بحقوقهم |
| 2017-2021 | عقد ورش عمل توعوية حول مفهوم التنشئة السليمة وتطوير المناهج التربوية بمفاهيم التنشئة السليمة |
| 2016-2021 | عقد ورش عمل توعوية حول مفاهيم التنمر والعنف في المدارس |
| 2017-2021 | إعداد دليل توعوي حول أهمية الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للطفل. |
| 2016-2025 | عقد ورش ودورات توعوية حول الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للأطفال |
| 2016-2025 | زيادة نسبة المشمولين في مظلة التأمين الصحي بنسبة منتظمة |
| 2016-2025 | عقد دورات تدريبية وتوعوية حول آليات التعامل الإيجابي مع الطلبة |
| 2016-2025 | عقد دورات تدريبية وتوعوية للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة |

ملحق رقم (٥): النشاطات التشريعية التي عانت من تكرارها ضمن أطر زمنية مختلفة

| المحور | الإطار الزمني | التشريع |
|--------|---------------|-------------------------------|
| 1 | 2021-2018 | قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| 1 | 2021-2018 | قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| 1 | 2025-2018 | قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| 1 | 2018-2016 | قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| 1 | 2021-2018 | قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| 1 | 2021-2018 | قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| 1 | 2021-2018 | قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| 1 | 2019-2016 | قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| 3 | 2025-2023 | قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| 3 | 2022-2016 | قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| 3 | 2022-2016 | قانون العقوبات |
| 3 | 2025-2018 | قانون العقوبات |
| 3 | 2023-2021 | قانون العقوبات |

| المحور | الإطار الزمني | التشريع |
|--------|-------------------------|---------------------------------|
| 3 | 2021-2019 | قانون العقوبات |
| 1 | 2020-2018 | قانون العقوبات |
| 1 | 2017-2016 | قانون العقوبات |
| 1 | 2017-2016 | قانون العقوبات |
| 1 | 2025-2018 | قانون العقوبات |
| 1 | 2019-2016 | قانون العقوبات |
| 1 | 2016 - النصف الأول 2019 | قانون العقوبات |
| 2 | 2019-2016 | قانون العمل |
| 2 | 2019-2016 | قانون العمل |
| 2 | 2019-2016 | قانون العمل |
| 2 | 2018-2016 | قانون العمل |
| 3 | 2025-2018 | قانون العمل |
| 3 | 2021-2016 | قانون العمل |
| 3 | 2021-2019 | قانون العمل |
| 3 | 2021-2016 | قانون العمل |
| 2 | 2025-2022 | قانون الصحة العامة |
| 2 | 2025-2016 | قانون الصحة العامة |
| 2 | 2025-2016 | قانون الصحة العامة |
| 3 | 2025-2016 | قانون الصحة العامة |
| 3 | 2021-2016 | قانون الصحة العامة |
| 1 | 2019-2016 | قانون الانتخاب |
| 1 | 2019-2016 | قانون الانتخاب |
| 1 | 2019-2016 | قانون الانتخاب |
| 1 | 2018-2016 | قانون الانتخاب |
| 3 | 2019-2016 | قانون الانتخاب |
| 3 | 2025-2018 | قانون الانتخاب |
| 3 | 2022-2016 | قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة |

| المحور | الإطار الزمني | التشريع |
|--------|-------------------------|-------------------------------|
| 3 | 2022-2016 | قانون حقوق الاشخاص المعوقين |
| 3 | 2022-2016 | قانون حقوق الاشخاص المعوقين |
| | 2022-2016 | قانون رعاية المعوقين |
| 2 | 2025-2020 | قانون الضمان الاجتماعي |
| 2 | 2025-2016 | قانون الضمان الاجتماعي |
| 3 | 2021-2016 | قانون الضمان الاجتماعي |
| 3 | 2021-2016 | قانون الضمان الاجتماعي |
| 2 | 2025-2018 | قانون التربية والتعليم |
| 3 | 2022-2016 | قانون وزارة التربية والتعليم |
| 3 | 2021-2019 | قانون التربية والتعليم |
| 3 | 2025-2016 | قانون التربية والتعليم |
| 1 | 2019-2016 | قانون الأحزاب |
| 1 | 2019-2016 | قانون الأحزاب |
| 1 | 2022-2016 | قانون الاحزاب |
| 3 | 2025-2018 | قانون الاحزاب |
| 1 | 2020-2016 | قانون المطبوعات والنشر |
| 1 | 2019-2016 | قانون المطبوعات والنشر |
| 1 | 2016 - النصف الأول 2019 | قانون المطبوعات والنشر |
| 3 | 2022-2016 | قانون الحماية من العنف الأسري |
| 3 | 2021-2016 | قانون الحماية من العنف الأسري |
| 3 | 2023-2021 | قانون الحماية من العنف الأسري |
| 2 | 2025-2020 | قانون التقاعد المدني |
| 3 | 2025-2018 | قانون التقاعد المدني |
| 3 | 2021-2016 | قانون التقاعد المدني |
| 1 | 2019-2016 | قانون البلديات |
| 1 | 2018-2016 | قانون البلديات |
| 3 | 2025-2018 | قانون البلديات |
| 1 | 2021-2018 | قانون استقلال القضاء |

| المحور | الإطار الزمني | التشريع |
|--------|-------------------------|------------------------------------|
| 1 | 2021-2018 | قانون استقلال القضاء |
| 1 | 2021-2018 | قانون استقلال القضاء |
| 1 | 2019-2016 | قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع |
| 1 | 2016 - النصف الأول 2019 | قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع |
| 1 | 2021-2020 | قانون محاكم الصلح |
| 1 | 2021-2016 | قانون محاكم الصلح |
| 1 | 2023-2020 | قانون محاكم الصلح |
| 2 | 2021-2016 | قانون رعاية الثقافة |
| 1 | 2025-2022 | قانون رعاية الثقافة |
| 1 | 2016 | قانون تشكيل المحاكم الشرعية |
| 1 | 2017-2016 | قانون تشكيل المحاكم الشرعية |
| 1 | 2021-2016 | قانون تشكيل المحاكم الشرعية |
| 1 | 2019-2016 | قانون الهيئة المستقلة للانتخاب |
| 1 | 2019-2016 | قانون الهيئة المستقلة للانتخاب |
| 2 | 2025-2016 | قانون المواصفات والمقاييس |
| 2 | 2025-2016 | قانون المواصفات والمقاييس |
| 1 | 2021-2016 | قانون المحاكم النظامية |
| 1 | 2021-2018 | قانون تشكيل المحاكم النظامية |
| 2 | 2025-2020 | قانون التقاعد العسكري |
| 3 | 2021-2016 | قانون التقاعد العسكري |
| 2 | 2025-2016 | قانون الغذاء والدواء |
| 2 | 2025-2016 | قانون الغذاء والدواء |
| 1 | 2019-2016 | قانون الجمعيات |
| 1 | 2020-2016 | قانون الجمعيات |
| 3 | 2022-2016 | نظام الخدمة المدنية |
| 3 | 2021-2016 | نظام الخدمة المدنية |
| 2 | 2025-2020 | نظام الخدمة المدنية |
| 3 | 2021-2016 | نظام الخدمة المدنية |

ملحق رقم (٦): القوانين المكررة ضمن ذات النشاط

| النشاط | الإطار الزمني |
|--|---------------|
| قانون التقاعد المدني / قانون التقاعد العسكري / قانون الضمان الاجتماعي | 2020-2025 |
| قانون الضمان الاجتماعي / قانون الشركات | 2016-2025 |
| قانون العقوبات / قانون أصول المحاكمات الجزائية / قانون الانتخاب | 2016-2019 |
| قانون تشكيل المحاكم الشرعية / قانون محاكم الصلح / قانون المحاكم النظامية | 2016-2021 |

ملحق (٧): القوانين التي ورد خطأ في مسمياتها

| القانون كما ورد في الجريدة الرسمية | القانون كما ورد في الخطة وتكرار ذلك |
|-------------------------------------|--|
| قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة | قانون رعاية المعوقين ورد مرة وقانون رعاية الأشخاص المعوقين مرتين |
| قانون وزارة الشؤون الاجتماعية | قانون وزارة التنمية الاجتماعية ورد مرة |
| قانون التربية والتعليم | قانون وزارة التربية والتعليم ورد مرة |
| قانون تشكيل المحاكم النظامية | قانون المحاكم النظامية ورد مرة |
| استحداث المعهد العالي للقضاء الشرعي | معهد القضاء الشرعي |

ملحق رقم (٨): التشريعات غير المحددة المراد استحداثها

| المحور | الإطار الزمني | التشريع |
|--------|-------------------------|---|
| 1 | 2021-2018 | استحداث تشريع خاص بالنيابة العامة |
| 1 | 2021 - النصف الأول 2024 | استحداث تشريع لمكافحة التعذيب |
| 1 | 2025-2022 | استحداث تشريع يضمن توحيد المرجعيات المتعلقة بمنح الحقوق الخاصة بحصر المنع والإبعاد بسلطة القضاء |
| 1 | 2021 - النصف الأول 2024 | اصدار تشريع لتعويض ضحايا التعذيب |
| 1 | 2025-2018 | اصدار تشريع لتعويض ضحايا التعذيب |
| 2 | 2025-2022 | التشريع المتعلق بالمجلس الصحي العالي |
| 3 | 2025-2016 | تعديل التشريعات بإعفاء اللوازم الخاصة بالأطفال |

ملحق رقم (٩): أمثلة على نشاطات كانت الجهة المنوطة بتنفيذها مؤسسات غير حكومية

| الجهة المنفذة 1 | الجهة المنفذة 2 | الإطار الزمني | النشاط |
|--|---|---------------|---|
| الوزارات | المؤسسات الحكومية المعنية | 2025-2016 | تنفيذ برامج توعوية بحقوق اللاجئين وواجباتهم |
| الوزارات | المؤسسات الحكومية المعنية | 2025-2016 | تنفيذ برامج تدريبية وتأهيلية |
| جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية مؤسسات المجتمع المدني المؤسسات المستقلة | | 2025-2016 | ورش تدريبية للعاملين في تلقي الشكاوى ومتابعتها |
| جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية+ وسائل الإعلام | مؤسسات المجتمع المدني + المؤسسات المستقلة | 2025-2016 | ورش عمل عن المواطنة الفاعلة والنزاهة وسيادة القانون |
| جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية+ وسائل الإعلام | مؤسسات المجتمع المدني + المؤسسات المستقلة | 2025-2016 | ورش عمل عن المواطنة الفاعلة والنزاهة وسيادة القانون |
| مؤسسات المجتمع المدني | | 2025-2016 | عقد دورات تدريبية وتوعوية بحقوق المرأة |

هذا التقرير...

تم إعداد هذا التقرير من قبل وحدة الدراسات في مركز الحياة-راصد و بالشراكة مع مؤسسة فريدريش إيبيرت في عمان ومكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، حيث يهدف التقرير إلى تقييم الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (٢٠١٦ - ٢٠٢٥) من حيث هيكل الخطة وبنائها ومستوى الإنجاز الحكومي في تنفيذ الخطة والفجوات الكامنة فيها.

وبناء على نتائج التقييم، يقدم التقرير مجموعة من التوصيات التي من شأنها معالجة الاختلالات والفجوات التي تعاني منها الخطة، ورسم خارطة طريق لدعم سير عمل ومتابعة الخطة وتحسين التواصل مع مختلف أصحاب المصلحة.

ويمثل هذا التقرير مرجعا علميا للحكومة والمؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة وكافة الجهات المهتمة في مجال حقوق الإنسان لمتابعة حالة حقوق الإنسان في الاردن مع التركيز على مواطن الضعف والاختلالات الموجودة فيها، وبناء برامج ومشاريع تعالج هذه الاختلالات وتعزز من حالة حقوق الإنسان وفقاً لأسس علمية وحاجة حقيقية.



مركز الحياة - راصد RASSED - Hayat Center



Tel: +962 6 582 6868



Fax: +962 6 582 6867



www.hayatcenter.org



info@hayatcenter.org



Facebook: rased.jordan



Twitter: @Rased_Jo



LinkedIn: Hayat-Rased



Instagram: Rased_Jo